(القرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٤) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٥/٩/٦هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، ..... و..... ممثلين عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حسابتها للعام ٢٠٠٦م.

ويعترض المكلف على:

بند مخصص إجازات وتذاكر.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٦م بخطابها برقم ٧/٣١٥٨/٥ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٧١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تمت مناقشة الحاضرين: هل لديكم أي إضافة على ما ورد في هذه الجلسة وتم رفعه للجنة من مذكرات؟

فأجاب ممثل المكلف: يستحق العامل راتب الإجازة بعد إتمامه السنة، وفقاً لنظام العمل والعمال، وحيث إن بعض الموظفين يتم تعيينهم في أوقات مختلفة خلال السنة، والموظفون يتمتعون بإجازاتهم بالتنسيق مع الشركة والتناوب؛ لكيلا يؤثر على سير العمل، ويتم صرفها بالفعل، وهو من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل، كما هو موضح بالمذكرة المقدمة خلال الجلسة.

وعلق ممثل المصلحة: نتفق مع المكلف من الناحية الإجرائية، ولكن خلافنا في التكييف لهذا المصروف، وهو في حكم المخصصات.

وقامت اللجنة بالكتابة لفرع المصلحة بالإحساء بخطابها رقم ١١٥/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤ ه؛ للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، ووردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ المرفق به بيانات تحليلية صادرة من المكلف للأعوام محل الاعتراض.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف:

"إصرار المصلحة على إدراج المصروفات المستحقة، كما هو مبوب في الميزانية ضمن الوعاء الزكوي، وهو (رواتب العاملين عن فترة الإجازات السنوية)، ويتم الصرف منه للعمال عند تمتعهم بإجازتهم السنوية (أي أنها سنوية وليست أكثر)، حيث إن موظفي الشركة (سعوديين + أجانب) لم يلحقوا بالعمل في بداية العام، أو في تاريخ واحد، بل تاريخ التعيين للموظفين مختلف على مدار العام، كذلك تاريخ إجازات الموظفين على مدار العام. وعند حلول السنة المالية.

وحسب القانون ووفقاً لمعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومعايير المحاسبة الدولية ووفقاً لمبدأ استقلالية الفترات ومبدأ الاستحقاق، يتم تكوين استحقاق لهذا الراتب (إجازة مدفوعة الأجر) عن السنة المنتهية، وحسب تاريخ آخر عودة من الإجازة، وسوف يصرف هذا الراتب له خلال العام التالي قبل أن يتمتع العامل بالإجازة، أي أن العامل يستحق هذا الراتب عند قيامه بالإجازة، وليس عند التحاقه بالعمل أو العودة من الإجازة. ويتم صرف معظم هذه الرواتب خلال العام التالي، فإذا تبقى شيء فهذا ما حال عليه الحول (مرفق جدول يوضح)، أي أن هذا الراتب لم يكن بمخصص.

وعلى الرغم من توضيح هذه الصورة للمصلحة؛ أن هذا مصروف مستحق للعمال شأنه في ذلك شأن مصروف الرواتب المستحقة، حيث إنه يتم التكوين في نهاية العام المالي، ويصرف للعمال خلال العام التالي، ورصيد الحساب يكون صفراً في معظم السنوات قبل تكوين المستحق الجديد في تاريخ ١٢/٣١ من كل عام، وكما هو مدرج في القوائم المالية المقدمة للمصلحة لكل السنوات، وفي جميع الإقرارات السنوية المقدمة للمصلحة، على أنه مصروف مستحق. ومن المعروف أن المصروفات المستحقة لا تضاف إلى الوعاء، أسوة بالشركات المنافسة الأخرى، وإليكم جدولًا يوضح حركة هذا المصروف المستحق طبقاً للميزانيات المقدمة للمصلحة:

الإضافات والسدادات لرواتب فترة الإجازات والتذاكر في عام ٢٠٠٦م

الاسم	رصيد عام ٢٠٠٥	إضافات في عام ٢٠٠٦م (إيضاح ١٨ -٢٢)	مسدد في عام ٢٠٠٦م	رصيد عام ٢٠٠٦م
رواتب فترة إجازات وتذاكر مستحقة	٨٨٨,٩٥١	١,٤٥٠,٤٥٨	١,٢٤٧,٥٦٥	١,٠٩١,٨٤٤

أي أن المسدد أكبر من رصيد أول المدة، وبالتالي لم يحل عليه الحول".

ثانياً: الناحية الموضوعية:

بند مخصص إجازات وتذاكر.

أ – وجهة نظر المكلف:

"يتضمن الوعاء الزكوي بند باسم مخصص إجازات وتذاكر بمبلغ ١٠٩١٨٤٤ ريال، حيث إن ميزانية الشركة المقدمة لكم لا يوجد بها ذلك المخصص، ولكن يوجد مصروفات مستحقة تحت مسمى بدل إجازات وتذاكر مستحقة، وهي ليست بمخصص لكي يتضمنها الوعاء، ولكنها تصرف للعمال، كل إجازة يقوم بها العامل حسب عقده، وحسب نظام العمل والعمال السعودي، وكما هو مدرج بالميزانية، وكما هو متعارف عليه، وكما تتعاملون أنتم مع الشركات المنافسة لنا. وعلى ما تقدم، نرجو حذف هذا المخصص واعتباره مصروفاً مستحقًّا، وهو مبلغ ١,٠٩١,٨٤٤ ريال من الوعاء ومساواتنا بالشركات المنافسة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

"أن هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكون الموظف لا يمكن المطالبة براتب الإجازة، إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وعادة لا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفاً إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية. وبناءً عليه، فإنه من الناحية النظامية في حكم المخصصات، وعليه ينطبق عليهما التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولاً فقرة (٤)، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم ٥٨٨ لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٥٧٥٢/١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم ٨١٨ لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٢٥٩٨/١ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والقرار الاستئنافي رقم ٨٣٦ لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٤٣٢١/١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ، باعتبار أن الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغاً محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكن المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة - وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة- معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن بند إجازات وتذاكر عبارة عن مصروف مستحق للعمال، يصرف عن كل إجازة ويجب حسمه من الوعاء، بينما ترى المصلحة أن هذا البند لا يمكن اعتباره مصروفاً إلا بشرط تمتع الموظف بإجازته السنوية فعليًّا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين للجنة أن بند إجازات وتذاكر يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العاملون عن إجازاتهم السنوية، والتي لا يحق لهم التمتع بها إلا بموافقة صاحب العمل. وبناءً عليها، يتم صرف بدل إجازة والتذاكر، وحيث إن المكلف أدرج الإجازات والتذاكر مع مخصص ترك الخدمة حسب إيضاحات القوائم المالية، مما يؤكد أنها مخصص بغض النظر عن تسميتها، فينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات، من كونها أعباء على الإيرادات الخاصة بالفترة، يتم تكوينها لمقابلة مصاريف محتملة الحدوث، وهذا لا يجعلها مصاريف فعلية، وبالتالي يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٣ الفقرة (٤) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

عليه، ترى اللجنة إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوية.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق